ابو اسحق وغيره في التنبيه وكذلك من وطئ زوجته في دبرها
كما ذكره البغوي في التهذيب والروياني في الحليه ومنها اذا
كتب بعض المسلمين الى الكفار يخبرهم بحال الامام قال الشافعي
رحمه الله تعالى ان كان من ذوي الهيئات لم يعزر والا عزر كما في
كتاب السير من الشامل ومنها اذا رأى من يزني بزوجته
وهو محصن فقتله في تلك الحاله لم يعزر وان كان افتات
على الامام لكن يعزر لاجل الحميه والغيظ كذا نقله ابن الرفعه
عن ابن داود شارح المختصر وهل يحل له قتله فيما بينه وبين
الله تعالى نقل الماوردي والحناطي في معالم السنن عن الشافعي
رحمه الله تعالى انه يحل له قتله فيما بينه وبين الله اذا لم يكن
له بينه ومنها اذا دخل واحد من اهل القوه الى الحمام الذي
حماه الامام للضعفه ونحوهم فرعاه فيه قال القاضي ابو حامد
لا يعزر ولا غرم عليه وان كان غاصبا لمتاعه وكذا لو
يزيل العقل كغرض صحيح جائز قطعا كما ذكره النووي في
زوائد الروضه واما القذف فهو من الكبائر وشرط وجوبه
على القاذف ان يكون مكلفا مختارا ويستثنى منه السكران
وعدم حد الاب والجد بقذف الولد خلافا لابن المنذر ولام
والجدات كالاب كما في زيادات الروضه ولو شهد الزوج مع
ثلاثه على زوجته بالزنا كان الزوج قاذفا في الثلاثه الذين
شهدوا قولان والقذف صريح وكنايه فالصريح كقوله
يا زانيه والكنايه قوله ما انا بابن خبان ولا زبال وما اشبه
ذلك والحد الواجب في شرب الخمر على الحر والرقيق نصف ذلك
كتاب السرقه الاصل فيها من الكتاب والسنه اما الكتاب
فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الايه
واما السنه فمنها ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك
عن الزهري عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان بن امية

انه قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينه فقام في المسجد
ويقسد بردايه فجاءه سارق فاخذه فاتى به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال هو له يا رسول الله
فقال فهلا قبل ان تاتي به يعني هو له اي قد وهبته فقال
فهلا كانت الهبه قبل ان تاتين به فقطع فدل الكتاب
والسنه على وجوب القطع في السرقه وقد اختلف الناس
في القدر الذي يجب القطع فيه فقال البندنيجي في تعليقه
ذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يجب القطع الا في ربع دينار
فصاعدا قال وذهب قوم انه لا تحديد فيه ومن سرق
شيا له قيمه وان كان قيراطا او دانقا كان عليه القطع
ذهب اليه داود وذهب عثمان البتي الى ان القطع
في درهم فصاعدا وهو موافق لما قبله والذي ثبت عن ذلك
مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يجب القطع الا في ربع
دينار ذهب خالص وان سرق غير الذهب مثل الدراهم
والثياب وغيرها لم يقطع حتى يقوم ذهبا فان بلغ ربع
دينار قطع وبه قال من الصحابه ابو بكر وعمر وعلي وعائشه
وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الليث بن سعد
والاوزاعي واحمد واسحق قال وذهب مالك رحمه الله
الى ان القطع في ربع دينار او ان سرق ثلاثه دراهم وجب عليه
القطع وان سرق غير الذهب والفضه قوم بالدراهم وان
بلغ ثلاثه دراهم قطع قال وذهب ابو هريره وابو سعيد
الخدري رضي الله عنهما الى ان القطع يجب في اربعه دراهم
قال وذهب النخعي الى ان القطع يجب في خمسه فصاعدا
وهي احدى الروايتين عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
وذهب ابو حنيفه رضي الله عنه الى ان القطع لا يجب الا في
عشره دراهم وروى ذلك عن ابن مسعود قال ولست
اعرف من جعل النصاب اكثر مما اعتبره ابو حنيفه رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)